جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون أعمال
بعنوان:

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إعداد الطالب :
* شابي سفيان

إشراف الأستاذة:
* د/ كردي نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة

د/قريد الطيب	أستاذ محاضر ب	رئيسا
د/نبيلة كردي	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
أ/زمال صالح	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الدراسية: 2018/2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بِاسم اللّٰه الرحمان الرحيم

"وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ "

صدق اللّٰه العظيم

- سورة يوسف آية (76)-

شكر وتقدير

بعد شكر الله و حمده

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتورة المشرفة

الموقرة " *كردي نبيلة* " التي كان لنا شرف العمل وفق توجيهاتها و نصائحها القيمة، و التي لم تدخر جهدا في إعانتنا لانجاز هذه المذكرة،

و كذا أساتذتنا الأفاضل و بالأخص عضوي لجنة المناقشة *الدكتور " قريد الطيب "* بصفته رئيسا و *الأستاذ " زمال صالح "* بصفته مناقشا و اللذين تكبدا عناء قراءة و تصويب ما جاء في هذه المذكرة من أخطاء.

كما نتوجه بالشكر أيضا:

إلى كل من أعاننا من بعيد أو قريب على ذلك.

إهداء

نـهدي هذا العمل المتواضع إلى:

كل من علمنا حرفا، أساتذتي الأفاضل

في الطور الابتدائي، الأساسي، الثانوي و الجامعي

إلى روح أبي رحمة الله عليه

إلى أمي العزيزة و إخوتي و أخواتي و أقربائي

إلى كل أصدقائي و زملاء الدراسة

إلى كل المخلصين لهذه الأمة

مقدمة

للشركات التجارية أهمية اقتصادية كبيرة، خاصة مع تطور التجارة المعاصرة على الصعيدين الوطني والدولي، كونها أداة لتجميع رؤوس الأموال وإستثمارها في المجال الاقتصادي لمواكبة التطور الإقتصادي.

والشركة مهما كان شكلها وطبيعة نشاطها، يحكمها عقد يخضع للقواعد والشروط العامة للعقود، الأمر الذي أدّى إلى إدراج أحكامها العامة بالتشريعات المدنية، مع تخصيص قوانين خاصة بالقواعد المتعلقة بمختلف الشركات التجارية في القانون التجاري، كل حسب نوعها وذلك حماية لمبدأ الثقة والائتمان السائد في العلاقات التجارية.

ومن أحدث الشركات التجارية من حيث الظهور الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي تعتبر من الشركات ذات الطبيعة المختلطة التي تجمع بين خصائص شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي وبين خصائص شركات الأشخاص التي تقوم على مبدأ الاعتبار الشخصي.

وقد اقتبس المشرع الجزائري فكرة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من المشرع الألماني حيث عرفت نجاحات كبيرة منذ ظهورها في الجزائر في دوائر الأعمال والاستثمار مقارنة بباقي الأنواع الأخرى من الشركات كما احتلت مكانة الصدارة من الناحية العددية والعملية، لأن هذا النوع من الشركات يمتاز بميزة أساسية وهي أن الشركاء تحدد مسؤوليتهم بقدر الحصة المقدمة في المؤسسة مما يحقق لهم حماية قانونية حقيقية ويشجعهم على الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة، أي أن الدائنين لا يمكنهم التنفيذ على أموال الشركاء غير في رأس مال الشركة.

وقد قمنا بتسليط الضوء في هذه الدراسة على المرحلة الأولى لنشأة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي مرحلة التأسيس لأنها تعد المرحلة الأساسية التي ترتب نشوء الشخصية الاعتبارية للشركة وبالتالي نشوء حقوق و التزامات في مواجهة الغير.

و تتمثل **أهمية هذه الدراسة:**

في تسليط الضوء على القواعد العامة والخاصة التي تخضع لها الشركة ذات المسؤولية المحدودة أثناء مرحلة التأسيس والآثار المترتبة عنها وكذا عند الإخلال بهذه القواعد.

بالإضافة إلى تحديد الممارسات المخولة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب التأسيس وما ينشأ عليها من حقوق وما يترتب عليها من التزامات في مواجهة الغير ومدى التزام الشركة بإجراءات التأسيس المحددة قانونا.

وتتمثل **أسباب إختيار الموضوع** في:

– حساسية المواضيع المتعلقة بالشركات عامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة خاصة.

– الدراسة والبحث في أحد جوانب الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ألا وهي مرحلة التأسيس.

– الارتباط الوثيق بين مرحلة التأسيس القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وما يترتب عنه من تبعات خلال مرحلة بدء النشاط وخلال مرحلتي الانقضاء أو الحل.

أما **الدوافع الذاتية** فتكمن في:

– الرغبة في البحث في مرحلة التأسيس القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، باعتبارها أهم مرحلة والتي من خلالها تولد الشخصية المعنوية للشركة ومن ثم تنشئ حقوقا و ترتب التزامات في مواجهة الغير.

وقد جاءت الدراسة للإجابة عن **الإشكالية التالية:**

فيما تتمثل خصوصية إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التعديل الأخير الخاص بالقانون التجاري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية

إتبعنا **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي :**

لدراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وما يترتب عنها من آثار قانونية، بالإضافة إلى مختلف الأراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة.

وتكمن **أهداف دراسة موضوع** تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مايلي:

-بيان كيفية تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

-تسليط الضوء على الخصوصية التي تتمتع بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة خلال مرحلة التأسيس.

-معرفة الأحكام المتعلقة بإجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة والآثار المترتبة عنها.

-بيان الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالقواعد الخاصة بإجراءات التأسيس.

-توضيح القواعد الجديدة الخاصة بإجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ورصد الثغرات التي كانت موجودة من خلال التعديلات القانونية الجديدة.

وبالنسبة للدراسات السابقة، فقد تم التطرق لموضوع تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في بعض المذكرات والبحوث، وتم فيها الوقوف عندها خاصة عند نظامها القانوني ومنها:

– مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير للطالب سلامي ساعد تخصص القانون الخاص، بعنوان الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، جامعة أبو بكر القايد تلمسان 2011–2012. والتي تم فيها تناول أحدى الآثار المترتبة على إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ألا وهي اكتساب الشخصية المعنوية.

– مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون خاص للطالبة قاسي عبد الله هند، جامعة الجزائر 01 لسنة 2012/2011 بعنوان مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي تم التطرق فيها إلى أحد الجوانب المترتبة عن الإخلال بقواعد التأسيس

وهي قيام المسؤولية المدنية والجزائية، إلا أنه قد ارتأينا إلى إعادة دراسة كل هذه الجوانب خاصة بعد صدور التعديل الجديد للقانون التجاري لسنة 2015 .

أما الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث فأبرزها يتمثل في:

– احتواء معظم الدراسات القانونية الخاصة بالشركات التجارية على النظام القانوني لها بصفة عامة، حيث يتم التطرق إلى إجراءات وقواعد التأسيس بصفة مقتضبة بالرغم من أنها تعد أهم مرحلة لإنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة و بدئها في النشاط التجاري.

– حداثة بعض النصوص التشريعية خاصة بعد التعديل الجديد للقانون التجاري وندرة المؤلفات الجزائرية في ذلك.

وتم إعتماد خطة تتشكل من فصلين، تضمن الفصل الأول أركان تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمبحث الثاني بعنوان الأركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وتناولنا في الفصل الثاني الآثار المترتبة على التأسيس وجزاءات الإخلال بقواعده، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الأثار المترتبة على تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي المبحث الثاني جزاء الإخلال بقواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفصل الأول

أركان تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول:

أركان تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد نظم المشرع الجزائري الشركات ذات المسؤولية المحدودة في الفصل الثالث تحت الكتاب الخامس من القانون التجاري الجزائري وجاء بعنوان الشركات ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في المواد من 564 إلى 591.

فلكي تنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة كشخص معنوي لابد من توافر مجموعة من الأركان الموضوعية العامة والخاصة في عقد إنشائها وكذلك الأركان الشكلية، على إعتبار أنها عقد قانوني لايقوم ولا يرتب أثاره إلا بتوفر مجموعة من الأركان المنصوص عليها قانونا.

وعلى ما تقدم تبيانه سنقسم هذا الفصل لمبحثين سنتعرض للأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة المبحث الأول، وسنتطرق للأركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة المبحث الثاني.

المبحث الأول

الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

حتى تنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة صحيحة لا بد من توافر مجموعة من الأركان الموضوعية العامة التي تشترك فيها مع أي عقد قانوني آخر وهي المحل والسبب والرضاء، كما يجب أن تتوفر على مجموعة من الأركان الموضوعية الخاصة التي تميز عقود الشركات عن غيرها من العقود الأخرى.

وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث ضمن مطلبين، يتناول المطلب الأول الأركان الموضوعية العامة ويتناول المطلب الثاني الأركان الموضوعية الخاصة.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة على غرار الشركات الأخرى تنشأ بموجب عقد يوقعه الشركاء هدفهم الاستثمار في مشروع حسب ما جاء به المشرع الجزائري في القانون المدني بقوله أن الشركة هي عقد يتم بين شخصين أو أكثر وليكون هذا العقد صحيحا يجب توافر مجموعة من الأركان الموضوعية العامة والمتمثلة في الرضاء(الفرع الأول)، والمحل(الفرع الثاني)، والسبب(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرضاء

يشترط لإنعقاد الشركة رضاء الشركاء بها، وهذا الرضاء يجب أن ينصب على شروط العقد جميعا، أى على رأسمال الشركة وغرضها وكيفية إدارتها إلى غير ذلك.

ويشترط في الرضاء أن يكون سليما صحيحا غير مشوب بغلط أو إكراه أو تدليس أو إستغلال، وإلا كان العقد قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه.

والغلط يجعل العقد قابل للإبطال إذا كان جوهريا يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمنع معه المتعاقدان عن إبرام العقد لولا وقوعه، وكذلك يكون العقد قابل للإبطال إذا وقع تدليس فإذا كانت الحيل التي لجاء إليها أحد المتعاقدين من الجسامة بحيث لولها لما تعاقد الطرف الأخر، أما الإكراه والاستغلال فنادر الوقوع في الشركات[1].

أما فيما يخص الأهلية فإنه لا يكتسب الشريك صفة التاج في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حتى ولو تولى منصب المدير، فهو يشبه الشريك الموصى في شركة التوصية، والشريك المساهم في شركة المساهمة لذلك لا يشترط أن تتوفر لديه أهلية الإتجار. غير أن عقد الشركة تجاري، ومن ثم يكون الشريك الذي وقع على هذا العقد قد آتى عملا تجاريا الأمر الذي يستوجب أن تتوفر لديه الأهلية القانونية.

[1] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص20-21.

وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب فيها الشركاء صفة التاجر، فالإشتراك في هذا الشكل من الشركات لا يستوجب أهلية خاصة، ويفسر هذا بالمسؤولية المحدودة في الحصص المقدمة، وبالنتيجة يمكن للقاصر أن يكون شريكا في هذا الشكل من الشركات من خلال وصيه أو القيم عليه[1]، كما يمكن إستمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء مع ورثته ولو كانو قصرا[2].

وحول هذه المسألة إنقسم الفقه والقضاء، فذهب رأى إلى عدم جواز انضمام القاصر أوناقص الأهلية إلى الشركة إذا كانت الحصة المقدمة منه كلها أو بعضها عينية، وذهب رأي أخر إلى القول بجوازه واعتبر رأى ثالث أنه يجوز للقصر الدخول في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتقديم حصة عينية اذا تأكد للمحكمة استنادا إلى تقدير الخبراء أن للحصص العينيةالمقدمة من القصر قيمة تعادل على الأقل القيمة المقدرة لها في العقد، اذ لا يكون في هذه الحال معرضا للمسؤولية الشخصية والتضامنية، وينظر رأى رابع بضرورة قيام الخبير بتقدير مسبق للحصص العينية على أن يكون هذا الأخير للمسؤولية تجاه الغير عند اخطائه في التقدير[3].

وحسب المادة 733 من القانون التجاري فإنه لا يترتب البطلان في شركة المسؤولية المحدودة من نقص الأهلية أو عيب في القبول مالم يصب هذا العيب جميع الشركاء المؤسسين.

الفرع الثاني: المحل

محل عقد الشركة هو المشروع الذي يلتزم المتعاقدون بالمساهمة فيه بتقديم حصص من مال أو من عمل، ويجب أن يكون هذا المحل مشروعا غير مخالف للنظام والآداب

[1] – بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركات الأموال، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص113.

[2] - Yves Guyon, droit des affaires ,droit commercial général et sociétés, tome 1,7 ème édition,édition Economica,Paris,1992, p506.

[3] – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، 1998، ص106.

العامة. وقد يحدث في العمل أن يكون محل موضوع الشركة كما هو مبين في عقدها التأسيسي مختلفا عن محلها أو موضوعها الفعلي، وفي هذه الحالة تقدر مشروعية المحل على ضوء المحل الفعلي وليس على أساس المحل المبين في عقد التأسيس[1].

ويجب أن يكون المحل ممكنا أي قابل للتحقيق، ويكون هذا المحل مما يصح التعامل فيه، وأحيرا ينبغي أن يكون معينا، فلا يجوز إبرام شركة للاشتغال بالتجارة من غير تحديد لنوعها وغالبا ما يتم تعيين المحل في العقد على نحو مرن يسمح بإضافة الأعمال التي تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بنشاط الشركة الرئيسي، وهذا ما يطلق عليه في العمل " شرط المظلة"[2].

الفرع الثالث: السبب

السبب هو الدافع على التعاقد، وهو موضوع الشركة والسبب الذي أنشأت من أجله.

فيجوز لشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تمارس أي نشاط سواء كان مدنيا أو تجاريا شريطة ان يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والأداب العامة وهناك بعض التشريعات تحظر على الشركات ذات المسؤولية المحدودة مزاولة بعض الأنشطة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة أو تحتوى على مخاطر هامة تجاه الغير لأن مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار الحصص التي يقدمونها، كمثلا الانشطة المتعلقة بالأمين والتوفير والنقل الجوي والعمليات المصرفية، بينما هناك قوانين ومنها القانون التجاري الجزائري لم يضع قيودا على حرية الشركة في اختيار موضوع نشاطها، ومن ثم يمكن أن تمارس أي نشاط[3].

[1] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص28–29.

[2] - Ph. Merle , droit commercial, sociétés commerciales 5e éd , 1996, p54.

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص36.

كما يجب أن يتفق الشركاء في العقد على مدة الشركة والتي لا يجوز أن تتجاوز 99 سنة[1] من تاريخ نشأتها وإذا اتفق على مدة أكثر لا يكون العقد باطلا، وإنما تخفض المدة إلى هذا الحد.

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة التي يستند عليها عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشكل عام هناك أركان موضوعية خاصة يجب مراعاتها عند تأسيس هذا النوع من الشركات والتي تم التأكيد على ضرورة توافرها من طرف المشرع الجزائري والمتمثلة في: تعدد الشركاء (الفرع الأول) وتقديم الحصص (الفرع الثاني). وإقتسام الأرباح والخسائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعدد الشركاء

تنص المادة 565 من القانون التجاري على مايلي: "يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جمع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يتبنون تفويضهم الخاص لذلك..."

يتضح من نص هذه المادة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تأسس من طرف أشخاص طبيعيين يبرمون العقد بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وهو الحال بالنسبة للأشخاص المعنوية، لا يخفى أن قبول الأشخاص المعنوية كشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعتبر وسيلة لتلركيز المشروعات تؤدي بعواقب وخيمة تتمثل في قيام شركات عملاقة بالمشاركة في رأسمال العديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي

[1] – أنظر المادة 546 من القانون التجاري.

يتكامل نشاطها مع مشروع الشركة المذكورة أفقيا أو عموديا، وبالتالى السيطرة على مقدراتها مما يفضى إلى خلق الإحتكار داخل الإقتصاد الوطني والقضاء على المنافسة[1].

فالقانون الجزائري أجاز أن يكون الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص طبيعي أو معنوي بخلاف القانون المصري الذي لا يجيز للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا الشخص الطبيعي[2].

وبما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة عقد. والعقد لا يتم إلا بتوافق إرادتين فأكثر، لذا فقد كان القانون التجاري الصادر في سنة 1975 لا يجيز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا كان عدد الشركاء إثنين فأكثر ولكن بعد التعديل الذي جاء به الأمر 96-27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق ل9 ديسمبر 1996 والذي عدل المادة 564[3] لتحتوي على نوع جديد من الشركات لم تعرف سابقا في الاقتصاد الجزائري وهى الشركة ذات المسؤولية المحدودة للشخص الوحيد.

أما فيما يتعلق بالحد الأقصى فقد نصت المادة 590 من القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل و المتمم لأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري على ما يلي: " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا.

وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل".

---

[1] – أنظر في ذلك محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2002، ص648.

[2]– عبد الحميد الشواربي: موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)، شركة الجلال للطباعة، القاهرة مصر سنة النشر2003، ص 719.

[3] – تنص المادة 564 من القانون التجاري على ما يلي: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص ..."

إذا فقد وضع المشرع حدا لا يزيد عن خمسين شريكا، وهذا الحد هو الذي يكفل بقاء الشركة. والا تعرضت للحل. فلو افترضنا أن أحد الشركاء قد توفى وانتقلت حصته الى عدد من ورثته مما زاد عن خمسين شريكا، في هذه الحالة وجب تسوية هذا الوضع أما بتحويل الشركة من هذا الشكل إلى شكل شركة مساهمة وهذا في أجل سنة وإلا انحلت الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في خلال نفس الفترة الزمنية مساوي لخمسين شريكا على الأكثر[1].

ويفسر حرص المشرع الجزائري على تمسكه بالعدد المحدد للشركاء في هذا الشكل من الشركات، هو قصر إعمالها على المشاريع الصغيرة والمتوسطة من جهة، والرغبة في المحافظة على الاعتبار الشخصي بين الشركاء بسبب الثقة المتبادلة بينهم من جهة أخرى[2].

الفرع الثاني: تقديم الحصص

ينقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة وتتنوع هذه الحصص إلى نقدية أو عينية، ويجوز أن تكون أيضا حصص عمل.

ويجب أن تكون الحصص إسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول[3].

أولا: الحصص النقدية

هي مبلغ من النقود يقدمه الشريك كجزء من رأسمال الشركة[4]، ولا يكفي ان يتم الاكتتاب في هذه الحصص بل يجب الوفاء بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ الرأسمال الذي

---

[1] – أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء2، الشركات التجارية الأحكام العامة–شركات التضامن– شركات ذات المسؤولية المحدودة– شركة المساهمة، مطابع سجل العرب، مصر، 1979، ص194.

[2] – نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص34.

[3] – أنضر المادة 569 من القانون التجاري.

[4] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص39.

جاء في العقد التأسيسي للشركة، على أن يدفع المبلغ الباقي أي الأربعة أخماس 5/4 في مدة أقصاها خمسة سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[1].

ولا يهم أن يدفع باقي المبلغ دفعة واحدة بل يمكن أن يدفع الشريك ذلك على أجزاء، ويكون ذلك بأمر من مسير الشركة وهو الذي يقبضه أمام الموثق بعد تسجيلها بالسجل التجاري.

وتحت طائلة البطلان فإنه يجب أن تدفع الحصص النقدية كاملة قبل أي اكتتاب جديد لأي حصص نقدية[2].

ثانيا: الحصص العينية

الحصص العينية عبارة عن مال غير نقدي قابل للتقويم بالنقود يقدمه الشريك كحصة في رأسمال الشركة[3]، فقد ترد حصة الشريك على عين معينة فد تكون عقار أو محل تجاري أو وسيلة نقل أو آلة أو بضاعة أو تنصب الحصة على حق الانتفاع وعلى خلاف ما هو الحال في الحصص النقدية، فإن الحصص العينية يجب أن تكون كاملة[4] غير مثقلة بأعباء كأن تكون الحصة مرهونة أو محل تجاري خصومه أكثر من أصوله[5].

[1] – تنص الفقرة الثانية من المادة 567 من القانون التجاري: "يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تسجل الشركة لدى السجل التجاري".

[2] – تنص الفقرة الثالثة من المادة 567 من القانون التجاري على ما يلي: " يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي إكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية".

[3] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص653.

[4] – تنص الفقرة الاولى من المادة 567 من القانون التجاري: " ... وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية".

[5] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص40.

ويجب أن تقوم هذه الحصص من طرف خبير مختص تعيينه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، على أن تذكر قيمة الحصة في تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرر تحت مسؤولية الخبير[1].

إن العبرة من تقويم قيمة الحصة هي بوقف العقد ولا تأثير لانخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا، بحيث لا يكون لمقدم الحصة العينية الحق في المطالبة بما حققته الحصة نتيجة ارتفاع قيمتها، وكذلك لا يجوز الرجوع عليه بالتعويض في حالة تغير الظروف الاقتصادية التي تؤدي إلى نقص قيمة حصته طالما تم تقديرها وفقا للقانون[2].

أما إذا لم تقدر الحصص العينية تقديرا حقيقيا، كأن يتم تضخيم قيمة عقار معين دون قيمته الحقيقية في هذه الحالة تقوم مسؤولية الشركاء التضامنية تجاه الغير لمدة خمس سنوات[3].

ويلاحظ أن مسؤولية الشركاء التضامنية قبل الغير في حالة المبالغة في تقدير الحصص العينية ليست بالمسؤولية التقصيرية أو العقدية كما قد يؤخذ من عبارة "المسؤولية" بل إن الأمر يتعلق في الواقع بالتزام قانونى بالضمان يفرضه القانون على الشركاء ليضمن لدائنى الشركة سلامة رأس المال، ولا تبرأ ذمتهم من هذا الضمان إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بمبالغة مقدم الحصص العينية في تقدير قيمتها[4].

---

[1] – تنص الفقرة الأولى من المادة 568 من القانون التجاري الجزائري على مايلي: "يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الإطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص و المعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين".

[2] –أحمد محرز، المرجع السابق، ص199..

[3] – تنص الفقرة الثانية من المادة 568 من القانون التجاري على :" ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدروها عند تأسيس الشركة".

[4] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص424.

ثالثا: حصة العمل

تنص المادة 567 مكرر من القانون التجاري على مايلي: "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة".

من خلال نص المادة يمكن أن تكون حصة العمل جزاء من رأسمال الشركة، فيجوز للشريك بدلا من تقديم حصة نقدية أو عينية أن يقدم حصة عمل في الشركة. والعمل الذي يمكن إعتباره حصة في الشركة هو العمل الفني كعمل المهندس والمدير التقني وكالخبرة التجارية، أما العمل اليدوى غير الفنى فإنه لا يعتبر حصة في الشركة، ولا يكون مقدمه شريكا بل مجرد عامل يشترك في الأرباح[1].

أما تقدير قيمة حصة العمل فالقانون الأساسي هو الذي يحدد الكيفيات التي بموجبها يمكن الإكتتاب بها، على أن هذه الحصص غير قابلة أن تمثل بسندات قابلة للتداول، فهي تقوم على الإعتبار الشخصي فهي غير قابلة للتحويل، وتصبح هذه الحصص باطلة عندا مغادرة حائزوها الشركة[2].

ويجب التمييز بين شريك يقدم حصته في رأسمال الشركة عملا، وبين عامل أو أجير للشركة يأخذ جزءا من أجره مقدرا من أرباح الشركة، ففي الحالة الأولى يساهم الشريك في أرباح الشركة وفي خسارتها، فإذا خسرت الشركة كانت مساهمته في الخسارة عمله الذي قدمه للشركة إذ لا يأخذ عليه أجرا. أما في الحالة الثانية فالعامل أو الأجير يساهم في الربح دون أن يساهم في الخسارة، إذا أن عمله في الشركة له دائما أجر معلوم[3].

---

[1] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص31.

[2] – ج.ريبير و ر.روبلو، المطول في القانون التجاري، الجزاء الأول، المجلد الثاني، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص261.

[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 5، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشراكة والقروض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، نهضة مصر، 2011، ص275-276.

ولا تدخل هذه الحصص بأي حال من الأحوال في تأسيس رأسمال الشركة.

الفرع الثالث: إقتسام الأرباح والخسائر

إن إقتسام الأرباح والخسائر مرهون باتفاق الشركاء، أي أنها متروكة لإرادتهم ينظمونها كيفما يشاءون، غير أن هذه المشيئة مقيدة بعدم جواز تضمين عقد الشركة شرطا يقضي بحرمان أحد الشركاء من الأرباح أو بإعفائه من الخسائر وهو ما يسمي بشرط الأسد[1].

وهذا الشرط بعتباره يتعارض مع جوهر الشركة حسب تعريفها الذي يجب فيه إقتسام الأرباح والخسائر، بل أن هذا البطلان يلحق عقد الشركة ذاته، ولأن إرادة الشركاء إنصرفت إلى توزيع الأرباح والخسائر وفقا لقواعد معينة، فإذا أهدرت هذه القواعد فلا محل للإبقاء على الشركة، إذا لا شك في أن إستمرارها وتوزيع الأرباح والخسائر بطريقة أخرى غير التي ارتضؤها لما يتعارض وإرادتهم، ولأن الشروط الأساسية في الشركة وحدة لا تتجزأ، وقد يكون الشريك لم يقبل التعاقد إلا بناء على الشرط الباطل[2].

وإذا لم يكن هناك اتفاق بين الشركاء على كيفية إقتسام الأرباح والخسائر، فلا مفر من انزال حكم القواعد التي نص عليها القانون في المدني، حيث أنه إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل منهم بنسبة حصته في رأس مال الشركة، فإذا إقتصر العقد على تعيين نصيب الربح دون الخسارة، وجب إعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا والعكس صحيح، أما فيما يخص حصة العمل، فإتقدير نصيب الربح والخسارة يكون حسب الفائدة التي تعود على الشركة من جراء هذا العمل [3].

[1] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص46.

[2] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص48.

[3] – أنظر المادة 425 من القانون المدني.

المبحث الثاني

الأركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لم ينص المشرع الجزائري على أية قواعد خاصة بالنسبة للشروط والإجراءات الشكلية لإنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما أن عقد الشركة لا يعد من العقود الرضائية التي لا تقتصر على مجرد توافر عنصر الرضا فقط ، بل يجب إفراغه في قالب شكلي ، وإلا ترتب على ذلك جزاء بطلان الشركة وبالتالي تخضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى الشروط الشكلية التي تتطلبها الشركات التجارية بوجه عام من كتابة رسمية قيد وشهر، والشخصية المعنوية للشركة لا تكون لها حجة على الغير إلا إذا استوفت إجراءات الشهر.

وعليه سنتناول الكتابة في (المطلب الأول) والقيد والشهر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الكتابة لتأسيس (ش.ذ.م.م)

وفقا للأحكام العامة في مجال الشركات، فإن عقد الشركة يلزم أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا، ويكون تأسيس الشركة صحيحا إلا إذا كان مكتوبا بمحرر رسمي يوقعه جميع الشركاء بأنفسهم أو بوكلائهم، كما أنه يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة بيانات وبنود أساسية خاصة وكل تغيير في هذه البنود لا بد أن يكون مكتوبا ويلحق بالعقد التأسيسي و كل مخالفة لذلك تعرض العقد للبطلان حسب المادة 418 من القانون المدني الجزائري ، حيث سنتناول كتابة العقد في (الفرع الأول)، و البيانات الأساسية للعقد التأسيسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضرورة الكتابة لتأسيس (ش.ذ.م.م)

لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها وصحتها مجرد توافق الإيجاب والقبول، بل هو عقد شكلي يستوجب الكتابة، لذا نصت المادة 545 من القانون التجاري على مايلي: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة". ومن نص المادة نستنتج أن إرادة الشركاء يجب أن تفرغ في عقد رسمي يتولى الموثق كتابته قبل أن يتم توقيعه من طرف الشركاء بأنفسهم أو بمن يمثلهم بوكالة خاصة حسب ما تنص عليه المادة 565 من القانون التجاري بقولها: " يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك".

وان كان بعض الفقه يرى أن الكتابة ضرورية لإثبات العقد وليس لانعقاده وهذا الرأي منتقد لأن المشرع يتطلب شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري وإلا كانت باطلة. والكتابة تعتبر أدنى الخطوات في سبيل الشهر مما يدل على أن الكتابة مطلوبة للانعقاد وليس لإثبات الشركة[1]. خاصة أمام نص المادة 545 التي ترتب البطلان مع عدم كتابة عقد الشركة.

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص44.

والكتابة الرسمية كما هي لازمة في العقد المنشئ للشركة، كذلك يجب توافرها في كل التعديلات التي تطرأ عليه[1]، وذلك حسب المادة 418 قانون مدني: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطل كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد".

ويجب على الشركاء بهذا الشكل في كل ما يدخلونه بعد ذلك على عقد الشركة من تعديلات، فيدونون هذه التعديلات في ورقة رسمية أسوة بالعقد الأصلي[2]. وتكون أمام الموثق وإلا يعتد به إذا ثار في شأنه نزاع أمام القضاء

فقد ذهبت المحكمة العليا ذهبت إلى القول بأن إثبات الشركة التجارية لا يتم إلا بوجود العقد الرسمي في القضية رقم 313995 في قرار لها بتاريخ 2003/12/09 بين (خ/أ_ب/ن)، ضد (ر/ح)، "حيث أن قضاة الموضوع أسسوا قضاءهم بإلغاء الحكم المستأنف الذي رفض الدعوى لعدم التأسيس على أن الشركة الفعلية ثابتة بمقتضى محضر لإثبات فك الشركة بين الطرفين الذي أقره الطاعن، و أن المادة 418 من القانون المدني تنص على البطلان بسبب شكل الشركة، لا يكون له أثر بين الشركاء إلا من يوم طلب أحد الشركاء و كذلك المادة 417 من نفس القانون .

و حيث أن هذا التطبيق سيء للقانون لأنه لا يمكن إثبات وجود شركة تجارية إلا بموجب عقد رسمي و فقا لمقتضيات المواد 324 مكرر 01 و 545 من القانون التجاري و المادة 418 من القانون المدني.و بالتالي فإن إثبات الشركة التجارية يتم بعقد رسمي و ليس بمحضر حلها".

[1] – عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمل التجارية– التاجر– الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص283.

[2] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص247–248.

بينما ذهبت إلى الإقرار بوجود الشركة في غياب العقد الرسمي في القضية رقم 277871 في قرار لها بتاريخ 2002/04/30 بين (أ-أ)، ضد (ف-ع)، حيث أن قضاة المحكمة العليا ذهبوا إلى القول بأن القاضي قد اعتمد على تصريحات واعترافات الطرفين بوجود الشركة بينهما، الأمر الذي اعتبره المجلس القضائي إقرارا من الطاعن (أ-أ)، وهو وسيلة إثبات قانونية تؤكد وجود علاقة بين الطرفين وعليه فالمجلس لم يخالف النصوص المذكورة في الوجه و المتمثلة في الإقرار بوجود الشركة وبالتالي يعد وسيلة إثبات قانونية لها حتى دون توفر العقد الرسمي.

وجاءت الفقرة الثانية من المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني وكانت الفيصل حيث نصت :" كما يجب تحت طائلة البطلان، إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي، وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر".

الفرع الثاني: بيانات العقد التأسيسي

هناك مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها العقد التأسيسي التي يشترطها القانون وهي كالتالى:

1-يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي عنوان الشركة وإسمها التجاري مسبوقا أو متبوعا بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى التى ترمز إليها (ش.ذ.م.م)[1].

2- تبيان رأس مال الشركة والحصص العينية والنقدية التي قدمها كل شريك في الشركة، وتبيان التقويم النقدي للحصص العينية، وبيان عن الوفاء بكامل الحصص

[1] – أنظر المادة 564 من القانون التجاري.

العينية[1] المقدمة وعن تبيان حول الحصص النقدية التي تم الوفاء بكامل قيمتها و التي تم الوفاء بجزء منها المقدمة للشركة عند التأسيس[2].

3-يجب أن يبين في العقد التأسيسي للشركة الغرض الذي قامت الشركة من أجله والأجل الذي لا يجوز أن يزيد عن 99 سنة[3].

4- يجب تبيان توزيع الحصص بين الشركاء[4].

5- يجب تبيان أسماء الأشخاص الذي عهدا لهم بإدارة الشركة سواء كانو طبيعيين أو معنويين، من الشركاء أو من غير الشركاء[5].

6- يجب تبيان كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

ويمكن أن يتضمن العقد شروطا أخرى قد يتفق عليها الشركاء على أن تكون مشروعة وغير مخالفة للقانون. مثل تحديد سلطات المدير[6]، شروط تعيينه وعزله، شروط إنتقال الإرث أو التنازل للزوجة أو الأصول أو الفروع[7].

المطلب الثاني: التسجيل والشهر

تنص المادة 548 على أنه :" يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"

[1] – أنظر المادة 568 من القانون التجاري.
[2] – أنظر المادة 566 من القانون التجاري.
[3] – أنظر المادة 546 من القانون التجاري.
[4] – أنظر المادة 567 من القانون التجاري.
[5] – أنظر المادة 576 من القانون التجاري.
[6] – أنظر المادة 577 من القانون التجاري.
[7] – أنظر المادة 570 من القانون التجاري.

نستنتج من نص المادة أنه لقيام الشركات فإنه لا بد من تسجيلها في السجل التجاري وكذا شهرها وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول تسجيل الشركة و في الفرع الثاني إشهارها.

الفرع الأول: التسجيل

يجب تسجيل عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة في السجل التجاري حتى تشهر للغير وتكتسب الشخصية المعنوية[1].

حيث أنه وتطبيقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3مايو 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والشطب والتعديل في السجل التجاري:

" يخضع للقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به. طبقا لتشريع المعمول به".

وحتى يكون القيد صحيحا فهو لا يتم إلا بتوافر مجموعة من الوثائق وهي:

- طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،
- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة.
- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات

[1] – تنص المادة 549 من القانون التجاري على: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري....".

- إثبات وجود محل مؤهل لإستقبال نشاط تجاري[1].

- تقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي وتسديد حقوق التسجيل[2].

- إرفاق الرخصة أو الإعتماد بملف التسجيل إذا كان نشاط الشركة من الأنشطة التي تتطلب ذلك[3]، مثل الإعتمادات المقدمة من وزارة الصحة للمؤسسة التي تمارس نشاطها في تصنيع المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية.

تنص المادة 2 من المرسوم رقم 15-111 على: " يدون التسجيل في السجل التجاري لدى الفرع المحلى التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا.

وعليه يتم إيداع هذه الوثائق لدى المركز المحلى للسجل التجاري الذي يتولى تدوين ذلك، ويتم هذا التسجيل بناء على طلب الممثل القانوني للشركة[4].

---

[1] – تنص المادة 9 من المرسوم 15-111 على أنه: "يتم قيد الشخص المعنوى في السجل التجاري، على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الأتية:

– نسخة (1) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

– نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات

– إثبات وجود محل مؤهل لإستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية".

[2] – تنص المادة 25 من المرسوم 15-111 على: "يلزم الخاضع للقيد في السجل التجاري شخصا طبيعيا كان أو معنويا لإستكمال إجراءات القيد أو التعديل أو التجديد أو إستخراج نسخة ثانية، بتقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

وزيادة على ذلك، فإن إجراءات التسجيل في السجل التجاري يترتب عليها تسديد حقوق التسجيل المحدد طبقا للتنظيم المعمول به".

[3] – تنص المادة 26 من المرسوم رقم 15-111 على: "عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة، فإنه على الخاضع للقيد المعني، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، وقبل التسجيل في السجل التجاري، إرفاق الرخص أو الاعتماد المؤقت المسلم لهذا الغرض بملف التسجيل".

[4] – وحسب نص المادة 2 من المرسوم رقم 15-111 يتضمن التسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب. ويتم هذا التسجيل بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني.

حيث يتلقى وصل إستلام الملف في إنتظار الستلام النهائي للسجل التجاري من قبل الموظف المختص بالتسجيل، وابتداء من تاريخ تسليم الوصل تنشأ الشخصية المعنوية للشركة دون ضرورة انتظار تسلم السجل التجاري، ويمكنها ممارسة نشاطها التجاري من تاريخ تسلمها للوصل.

ويمكن التسجيل أيضا وسحب مستخرج السجل التجاري بواسطة الطرق الإلكترونية[1].

الفرع الثاني: الشهر

يتعين على الشركاء المؤسسين للشركة نشر العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حيث أن عقود الشركات والتعديلات والتغييرات والعمليات التي تشمل رأسمالها كلها تخضع للإشهار[2].

ويجب علاوة على ذلك شهر ملخص عقد الشركة في جريدة يومية يتم إختيارها من طرف ممثل الشركة القانوني وذلك قصد إعلام الغير بنشوء الشخص المعنوي وليتعامل معه على أساس البيانات المشهرة[3].

وهناك شهر مستمر يقضي به العرف التجاري وينصب على جميع الأوراق والمطبوعات التي تصدرها الشركة بحيث يجب أن تحمل جميع الأوراق التي تصدرها الشركة نوعها أي شركة ذات مسؤولية محدودة بصورة واضحة وقيمة رأسمالها وماهي

---

[1] – وطبقا للمادة 5 مكرر من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،المعدل والمتمم، فإنه: "يمكن أن يتم التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الإلكترونية، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني".

[2] – نص المادة 2 من الرسوم التنفيذي رقم 92-96 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

[3] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص284.

الضمانات التي تقدمها للغير. وأن مسؤولية الشركاء فيها محدودة لا تتعدى إلى أموالهم الخاصة[1].

ومتى تمت الخطوات اللازمة لتأسيس الشركة و السالف ذكرها يجب على المؤسسين شهر الشركة بطريق القيد التجاري في السجل التجاري، و المشرع الجزائري أعتبر أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري خلافا للمشرع المصري الذي يعتبر أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية بعد خمسة عشرا (15) يوما من تاريخ قيدها في السجل التجاري[2].

وللجهة الإدارية المختصة خلال المدة الزمنية المتفق عليها قانونا أن تعترض عن قيامها عن طرق الإخطار ويجب أن يكون الاعتراض مسببا وأن يلزم اتخاذه من الإجراءات لإزالة أسباب الاعتراض ويجوز الاعتراض من الجهة الإدارية للأسباب التالية:

- مخالفة العقد الابتدائي أو عقد التأسيس أو نظام الشركة.
- إذا كان غرض الشركة مخالفا للقانون أو النظام العام للآداب.
- إذا كان أحد المؤسسين لا تتوفر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة.

وفي جميع الأحوال تزول الشخصية المعنوية الاعتبارية للشركة من تاريخ صدور قرار الشطب ولأصحاب الشأن الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال 60 يوم من تاريخ إعلانهم أو علمهم به وعلى المحكمة أن تقضي بالطعن على وجه الاستعجال.

---

[1] – نادية فضيل، المرجع سابق، ص46.

[2]– عباس مصطفى المصري: تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص، شركات الأموال) بدون طبعة، الإسكندرية مصر 2002، ص 199.

والإشهار القانوني يهدف إلى إطلاع الغير بمحتوى الأعمال سواء بالنسبة إلى التحويلات و التعديلات التي تمس من تغير سواء كان تنازل عن الحصص أو زيادة أو نقصان في رأسمال الشركة أو اندماج أو تحويل الشركة أو حتى زيادة في عدد الشركاء وكل ما يمس المؤسسة في جوهرها، وإجراءات الإشهار القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري اتجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني[1].

كما نصت المادة 548 من القانون التجاري الجزائري: يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

وخلافا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 417 من القانون المدني فإن الشركة في القانون التجاري لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها ويتعين كذلك نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وآجال العقد التأسيسي نفسه[2].

والإشهار يكون في كل الحالات سواء في ولادة المؤسسة أو في اندماجها أو في حالة التنازل عن الحصص. والمشرع الجزائري وضع عقوبات في حين مخالفة هذا

[1]– أنظر للمادة 11 من القانون 18/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (ج ر.52) ألغي و عوض القانون رقم 90–22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري (ج ر 36 المؤرخة في 90/08/22).

[2] – انظر للمادة 449 من القانون التجاري.

الإجراء وتكون بغرامة مالية محددة من 30000 إلى 300000 دج، ويتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة حسب ما نصت عليه القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، كما يجب عليه أن يرسل عن طريق وسيلة ملائمة في أجل 15 يوما التي تلي الشهر كل المعلومات التي تتعلق بعمليات التسجيل في السجل التجاري المنجز خلال الشهر المعين، إلى كل من مصالح الضرائب و صناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء و الإحصاء[1].

والهدف من هذا الشهر المستمر هو إعلام الغير وتبصيره بحقيقة الشركة التي ينوى التعامل معها حتى لا يقع في اللبس ويتوهم أمورا على غير حقيقتها[2].

أي أن الشهر يقصد به مصلحة الغير، فهو بمثابة شهادة على قيام الشخصية المعنوية كشهادة الميلاد بالنسبة للشخص الطبيعي[3].

[2] – المادة 35 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص662.

[3] – مصطفى كمل طه، المرجع السابق، ص53.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على التأسيس وجزاء الإخلال بقواعدها

الفصل الثاني:

الآثار المترتبة على التأسيس وجزاء الإخلال بقواعدها

لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أوجب المشرع الجزائري توافر مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية، ولتتمكن من ممارسة نشاطها وجب أن تكتسب الشخصية المعنوية.

كما اوجب المشرع على مؤسسي الشركة احترام هذه الأركان ولأن مخالفتها قد يعرض الشركة ومؤسسيها إلى جزاءات أهمها البطلان وقيام المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بقواعد التأسيس.

وهذا ما سيتم التطرق له ضمن مطلبين يتناول المطلب الأول الشخصية المعنوية لشركة ويتطرق المطلب الثاني إلى الجزاءات المترتبة على الإخلال بقواعد التأسيس.

المبحث الأول

الأثار المترتبة على التأسيس

إن أول الآثار المترتبة عن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو اكتساب الشخصية المعنوية لتبدء الشركة في ممارسة نشاطها. ومن ثم تكون معاملاتها لها حجية في مواجهة الغير.

سنتناول إكتساب الشخصية المعنوية في المطلب الأول،

والبدء في النشاط في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إكتساب الشخصية المعنوية

إن عقد الشركة ينفرد دون سواه من العقود بخلق الشخصية المعنوية لها تمكنها من القيام بذات الدور للشخص الطبيعي وهي بذلك شخص من أشخاص القانون، تمنح حقوق وتقع عليها واجبات، وبمجرد إكتساب هذه الشخصية المعنوية تترتب أثار.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنخصص الفرع الأول لبداية ونهاية الشخصية المعنوية والفرع الثاني للآثار المترتبة على إكتساب الشخصية المعنوية.

الفرع الأول: بداية ونهاية الشخصية المعنوية

القاعدة العامة أن الشركة تولد كشخصية معنوية بمجرد تكوينها تتوافر كل أركانها[1]، إلا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة كباقي الشركات التجارية لا تكتسب هذه الشخصية إلا بإستيفائها إجراءات التأسيس التي نص عليها القانون، فلا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا بتوفر أركانها العامة وكذا الأركان الخاصة السالفة الذكر ولا تثبت لها الشخصي المعنوية ولا يجوز لها أن تبداء أعمالها إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[2]، وترجع العلة في تعليق بدء الشخصية المعنوية للشركة على القيد في السجل التجاري إلى الرغبة في التحقق من قيام الشركة بالفعل[3].

أما إنتهاء الشخصية المعنوية فالأصل أن تنتهي بحلها أو إنقضائها، ومع ذلك فإنقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها المعنوية، إنما تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية من وقت حلها إلى غاية إنهاء إقفال التصفية[4]. وهو أمر منطقي لأن

---

[1] – أنظر الفقرة الأولى من المادة 417 قانون مدني.

[2] – أنظر المادة 549 من القانون التجاري.

[3] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص70.

[4] – تنص المادة 766 من القانون التجاري على: " تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب. ويتبع عنوان أو إسم الشركة بالبيان التالي " شركة في حالة تصفية.=
=وتبقى الشخصية المعنوية لشركة قائمة لا حتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها ...".

إجراءات التصفية تستلزم الوقت للقيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة، على أن هذه الشخصية المعنوية لا تستعمل إلا في حدود حاجة التصفية، فلا يجوز البداء بأعمال جديدة لحساب الشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال قديمة قامت بها الشركة حلها[1].

أما في حالة تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شكل أخر من الشركات فهذا التحول لا يرتب عليه انهاء الشخصية المعنوية للشركة بل تظل هذه الشخصية قائمة في الشكل الجديد، أما الاندماج فإنه يترتب عليه انقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية[2].

الفرع الثاني: الاثار المترتبة على إكتساب الشخصية المعنوية

تنص المادة 50 من القانون المدني على ما يلي: " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

يكون لها خصوصا:

- ذمة مالية
- أهلية في حدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي قررها القانون
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي، في الجزائر.
- حق التقاضي".

[1] – محمد فريد لعريني، المرجع السابق، ص71

[2] – أنظر في ذلك مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص54-55.

من نص المادة نستنتج أنه يترتب على اعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخصا معنويا صلاحيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بقدر الغرض الذي أنشأت لأجله، ويترتب على ذلك ما يلي:

1- ذمة مالية للشركة مستقلة عن ذمم الشركاء فيها فالحصص التي يساهم بها الشركاء في رأسمال الشركة تخرج عن ملكيتهم وتصبح مملوكة للشركة، فذمة الشركة هي الضمان العام لدائني الشركة وحدها دون دائني الشركاء الشخصيين والعكس صحيح.

ويترتب أيضا على إستقلالية ذمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ذمم الشركاء فيها أن مدين الشركة لا يجوز له التمسك بالمقاصة بين الدين الذي عليه للشركة و الدين الذي يكون له قبل أحد الشركاء، كذلك لا تقع المقاصة بين دين على الشركة ودين لأحد الشركاء، وإذا أفلست الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن هذا لا يستتبع إفلاس الشركاء، والعكس صحيح[1].

2- أهلية الشركة والمقصود بذلك هو تحديد مجال النشاط الإرادي المعترف به لها لتحقيق أغراضها[2] فلشركة أن تكتسب أموال وأن تتصرف فيها وأن تتعامل مع الغير فتكون دائنة أو مدينة، وعليه فلشركة الحق فيفي القيام بكافة التصرفات و الأعمال في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله والمبين في القانون الأساسي لها.

ولشركة مسؤولية مدنية وجزائية، فتسأل الشركة مدنيا عن الأخصاء العقدية والتقصيرية الصادرة عنها، وتسأل جنائيا عن الجرائم التي ترصد لها بعقوبة الغرامة لأنه ليس هناك مجال للعقوبات السالبة للحرية.

3- موطن الشركة هو المكان الذي يوجد به مقرها إلا أن المشرع أضاف إلى ذلك أن الشركة التي يكون مقرها بالخارج ولها فروع في الجزائر يكون مقرها المكان الذي توجد به الإدارة المحلية.

---

[1] – مصطفى كمل طه، مرجع سابق، ص58.

[2] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص72.

وتظهر أهمية تحديد موطن الشركة في أنه هو المكان الذي يتم فيه التبليغ وهو المكان الذي تعرف منه الإختصاص الإقليمي، ويتحدد الموطن غالبا في العقد التأسيسي المنشئ لها ويكون للشركاء حرية إختيار هذا الموطن[1].

ومن أهمية تحديد الموطن أيضا التعرف على جنسية الشركة.

4- حق التقاضي فلشركة حق التمثيل بشخص طبيعي فهي لا تستطيع أن تتعامل بذاتها، حيث يقوم ممثلها القانوني بتمثيل الشركة أمام القضاء وله أن يرفع الدعاوى باسم الشركة وتقاضى الشركة في شخصه دون حاجة إلى مقاضاة كل الشركاء فيها[2].

المطلب الثاني: البدء في ممارسة النشاط

بعد اكتساب الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة تستطيع البدء في ممارسة النشاط الذي أنشئت من أجله وفي حدود ذلك، وحتى تقوم بذلك على الوجه الصحيح وجب تنظيم تسييرها وفقا للبنود الخاصة في عقد التأسيس والتي وافق عليها كافة الشركاء، حيث يتم تعيين إدارة للشركة والتي يرأسها مدير أو مديرون من الشركة ، كما يتم تكوين أيضا جمعية الشركاء والتي تقوم بالمصادقة على قرارات الشركة، حيثسنقوم بتناول إدارة الشركة في الفرع الأول، وجمعيات الشركاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إدارة الشركة (ذ.م.م)

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، من الشركاء أو من غير الشركاء، ويتم تعيينهم من طرف الشركاء في القانون الأساسي

[1] – أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية،دار الهناء لطبع والتزيع، الإسكندرية– مصر، 2002، ص44.

[2] – أحمد أبو الروس، نفس المرجع، ص42.

للشركة أو بعقد لاحق[1]، بموافقة الشركاء الذين يملكون نصف رأسمال الشركة حتى لو كان شريك واحد[2].

وإذا كان الشريك شخصا معنويا فيجب أن يعهد مهمة الإدارة إلى شخص طبيعي.

ويتخذ قرار التعيين بأغلبية االذين يمثلون اكثر من نصف رأس مال الشركة و إذا لم تحصل الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو إستشارتهم مرة ثانية حسب الأحوال و تأخذ الأغلبية بعدد الأصوات مهما كان مقدار جزاء رأس المال الممثل ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك هذا ما نصت عليه المادة 582 من القانون التجاري الجزائري[3].

ويجب أن تتوفر في المدير الشروط القانونية اللازمة لإدارة المؤسسة لاسيما الأهلية اللازمة لمزاولة التجارة وعدم الحكم عليه في عقوبات جنحة أو أن لا يكون موضع حجر ... إلخ، وليس لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر بل يعد أجيرا إلا إذا كان شريكا. وهناك بعض المهن المنظمة التي لا تسمح لأصحابها بأن يكون مديرين أو حتى شركاء كما هو شان الموثقين والمحضريين والقضاة لأن هناك تعرض مطلق بين ممارستهم لمهنتهم و ممارسة بعض الوظائف الأخرى، كذلك يمكن أن تتطلب طبيعة غرض المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون المدير حاملا لشهادة معينة[4].

و يمكن للعزل أن يكون كذلك لهذه الأسباب

- إما بانتهاء المدة المحددة في عمل هذا الأخير في القانون الأساسي للمؤسسة .
- إرتكاب خطأ جسيم من طرف المدير .
- التقاعس عن آداء مهامه
- تقديم المدير لإستقالته

[1] – أنظر نص المادة 576 من القانون التجاري.

[2] – أنظر نص المادة 582 من القانون التجاري.

[3] – أنظر المواد 576 و 582 من القانون التجاري الجزائري.

[4] – نسرين شريفي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 90 .

- فقدان المدير لأهليته سواء بمرض عقلي أو بدني
- إرتكاب المدير لجريمة و حكم عليه بعقوبة جنائية او جنحية تمس بالنزاهة أو الشرف

ويجب التنبيه إلى أن العزل يمكن ان يكون من قبل الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة، أو القضاء ويمكن أن يكون بدون سبب أو مبرر وللمدير المعزول أن يطالب بتعويض إذا كان قرار العزل بدون أسباب تبرره[1].

وكذلك يجب أن يخضع قرار العزل للإشهار في السجل التجاري .

وتحدد سلطات المدير في القانون الأساسي فإذا لم يحدد ذلك[2]، يكون للمدير السلطة الواسعة في أعمال الإدارة لصالح الشركة[3]، ويكون المديرون مسؤولين فرادة أو بالتضامن عن الأعمال المخالفة للقانون أو القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها أثنا تأدية مهامهم[4].

ويتم عزل المدير بقرار من الشركاء ، ويجوز عزله قضائيا لأسباب قانونية بناء على طلب أحد الشركاء[5].

الفرع الثاني: جمعيات الشركاء

تصدر قرارات الشركة عن جمعيات تتكون من عدد الشركاء المنظمين للشركة، وهذا مهما كان عددهم، وتستدعى الجمعية العامة بطريقتين:

---

[1] – تكروشت علي – صحراوي احمد ، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء بعنوان: المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، الدفعة الخامسة عشر(15)،2007/2006، ص 32 .

[2] – أنظر نص المادة 577 من القانون التجاري.

[3] – أنظر نص المادة 554 من القانون التجاري.

[4] – أنظر نص المادة 578 من القانون التجاري.

[5] – أنظر نص المادة 579 من القانون التجاري.

الطريقة الأولى وهي الطريقة العادية حيث الأصل العام أن يقوم مدير الشركة بإستدعاء الجمعية العامة، ولكن إذا تقاعس عن أداء هذا الواجب خول القانون لشركاء الذين يكسبون ¼ رأس المال أن يستدعو الجمعية العامة.

أما الطريقة الثانية وهي الطريقة القضائية يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية العامة وتحديد جدول عمل ولا يحق للشريك اللجواء لهذه الطريقة إلا إذا إمتنع المدير عن إستدعاء الجمعية العامة وهذا حتى يتمكن الشركاء من متابعة أعمال الشركة ونشاطها[1].

وحتى يتمكن الشركاء من الحظور الى إجتماعات الجمعية العامة يجب أن يستدعى الشركاء للجمعية قبل إنعقادها ب 15 يوم على الأقل بكتاب موصي عليه يتضمن بيان جدول الأعمال،

فنظرا لجدية عملية الإجتماع وما يصدر عنها من أعمل خاصة بشؤون الشركة إشتراط المشرع المحرر المكتوب، حتى لا يتهرب الشركاء من المسؤولية في متابعة أعمال ونشاط الشركة ويدعى عدم درايته لتهرب من المسؤولية، وهذا كله لحسن سير نشاط الشركة

يترأس الجمعية العامة للشركاء مدير الشركة ويتم إثبات المداولات بمحضر[2]، حيث أنه تصدر قرارات الشركاء في الجمعيات التي يعقدونها، وبإمكانهم إتخاذ قراراتهم بإستشارات مكتوبة من طرف الشركاء بشرط أن ينص القانون الأساسي على ذلك[3].

لكل شريك الحق في إتخاذ القرارات وله عدد من الأصوات يعادل قيمة حصته في الشركة، ويحق للشريك أن يعين من ينبه في ذلك سواء كان شريك او زوجه، ويمكن أن يعين نائبا له من الغير إلا إذا سمح بذلك القانون الأساسي للشركة [4].

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص68.

[2] – أنظر نص المادة 583 من القانون التجاري.

[3] – أنظر نص المادة 580 من القانون التجاري.

[4] – أنظر نص المادة 581 من القانون التجاري.

وتتخذ القرارات في الجمعية بأغلبيه رأسمال الشركة أي من الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة، فإذا لم تحصل هذه الأغلبية وجب دعوة الشركاء مرة ثانية وتتخذ القرارات حسب أغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل، إلا إذا نص القانون الأساسي على شرط يخالف ذلك[1].

وتختص الجمعية العامة في النظر والبت في أعمال المدير بعد أن يقدم لها تقرير في غضون 6 اشهر من قفل السنة المالية، عن نشاط الشركة وعن مركزها المالى خلال السنة المنصرمة وتقرير عن الميزانية بعد إجراء الجرد حتى تحدد مدى الأرباح والخسائر.

[1] – أنظر نص المادة 582 من القانون التجاري.

المبحث الثاني

جزاء الإخلال بقواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عرضنا فيما تقدم الأركان الموضوعية والشكلية التي يجب أن تتوافر في عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمشرع الجزائري على غرار كل التشريعات الأخرى وضع جزاءات للإخلال بقواعد التأسيس للشركة و تختلف هذه الجزاءات على حسب نوع الإخلال بهذه القواعد إذا كانت موضوعية أو شكلية، والتي تتمثل في إبطال الشركة أو قيام المسؤولية المدنية أو الجزائية وهذا ما سنتناوله في الجزاءات المترتبة على الشركة في المطلب الأول، والمسؤولية القائمة على الشركاء في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجزاءات المترتبة على الشركة

يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية بطلان عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويختلف نوع هذا البطلان تبعا لأهمية الركن المتخلف، فقد يكون هذا البطلان نسبي أو مطلق ، إلا أن ما لهذا البطلان من ضرر على حقوق الغير فقد تبني المشرع نظرية الشركة الفعلية.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتكلم في الفرع الأول عن حالات البطلان أما الفرع الثاني سنخصصه لأثار البطلان ونظرية الشركة الفعلية.

الفرع الأول: حالات البطلان

تتعرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة للبطلان المطلق إذا كان موضوع الشركة أي نشاطها مخالف للنظام العام والآداب العامة كالتجارة بالمخدرات، كما تبطل الشركة في حال تخلف ركن من أركانها كتجاوز عدد الشركاء فيها الحد الأقصى وهو 50 شريك[1]، وتبطل الشركة أيضا إذا تم تأسيسها بالإكتتاب العام فيجب أن يتم الإكتتاب بجميع الحصص[2]، أو لم يقسم رأس المال لحصص ذات قيمة إسمية متساوية[3]، وتبطل الشركة إذا لم يفرغ عقدها التأسيسي في الشكل الرسمي[4]، وعدم إيداع العقد التأسيسي لدى المركز الوطني لسجل التجاري أو عدم نشره حسب الشكل الذي يحدده القانون[5].

وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يمكن أن ينتج البطلان عن عيب في الرضاء ولا نقص في الأهلية إلا إذا طالت جميع الشركاء[6].

---

[1] – أنظر المادة 590 من القانون التجاري.

[2] – أنظر المادة 567 من القانون التجاري.

[3] – أنظر المادة 566 من القانون التجاري.

[4] – أنظر المادة 545 من القانون التجاري.

[5] – أنظر المادة 548 من القانون التجاري.

[6] – أنظر المادة 733 من القانون التجاري.

لا تبطل الشركة اذا لم يذكر في سائر وثائقها وأوراقها واعلاناتها ونشراتها اسمها مقرون بعبارة (ش.ذ.م.م) مع بيان مقدار رأس مالها.

ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان فيجوز للشركاء التمسك به فيما بينهم، ولكن لا يجوز لهم الاحتجاج به في مواجهة الغير[1]، وهذا أمر طبيعي لأن مراعاة قواعد التأسيس والشهر هي إلتزامات تقع على عاتقهم فإذا أخلوا بها يعد هذا تقصيرا وإهمالا في جانبهم ومن ثم فلا يجوز للمراء أن يستفيد من إهماله[2].

إلا أن هذا البطلان المقرر يمكن تصحيحه ، وذلك من خلال إزالة سبب البطلان الذي يكون بإتمام الإجراءات المشترطة وإكمالها وفقا لما يشترطه القانون، وعلى القاضي أن يحكم بإنقضاء دعوى البطلان إذا زال سبب البطلان حتى ولو كان يوم نظره في الدعوى[3].

الفرع الثاني: آثار البطلان ونظرية الشركة الفعلية

القاعدة العامة أن عقد الشركة الصحيح هو وحده القادر على خلق شخص معنوى صحيح، اما عقد الشركة الباطل فالفرض أنه لاينشئ شيئا، لأن البطلان الذي يلحق العقد يؤدى على إنهياره برمته ومحو الآثار المترتبة عليه بآثر رجعى بحيث يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد[4].

---

[1] – أنظر المادة 418 من القانون المدني.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص49.

[3] – تنص المادة 735 من القانون التجاري على: "تنقضي دعوى البطلان إذا إنقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل إبتذائيا إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على قانونية موضوع الشركة".

[4] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص59.

غير أن الطبيعة الخاصة لعقد الشركة تفرض عدم تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة نظرا للآثار الخطيرة التى تنجم عن هذا البطلان إذ لا يستطيع إلغاء وجود الشخص المعنوي في الفترة السابقة عليه[1].

لذلك إستقر القضاء على أنه إذا حكم ببطلان الشركة وجب أن تتعطل جميع آثارها بالنسبة للمستقبل فقط، إنما لا ينسحب أثر البطلان إلى الماضي بل تعتبر الشركة أنها وجدت واستمرت حتى قضى ببطلانها مما يتطلب الاعتداد بنشاطها السابق ووجود تصفيتها بغرض تحديد نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر[2]، وذلك إستنادا لنظرية الشركة الفعلية، وتتم التصفية وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد التأسيسي بإستثناء البطلان الحاصل من سبب مخالفة النظام العام أو الأداب العامة فتعتبر الشركة في هذه الحالة معدومة.

ويؤكد ذلك نص المادة 545 من القانون التجاري" ... يجوز أن يقبل من الغير وجود الشركة بجميع الوسائل عند الإقتضاء".

كذلك نص المادة 417 من القانون المدني " ... ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية".

وعلى هذا فالشركة الفعلية هي الشركة التى باشرت نشاطها في الواقع ثم حكم ببطلانها لتخلف أحد أركانها، وهذه الشركة يجب الاعتداد بنشاطها السابق وتصفيتها.

المطلب الثاني: المسؤولية القائمة على الشركاء

لم يكتف المشرع الجزائري بتقرير جزاءات البطلان عند مخالف أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بل قرر جزاءات أخرى تتمثل في قيام المسؤولية المدنية وهو ما سنتناوله في الفرع الأول والمسؤولية الجزائية وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص47.

[2] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص48.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

تنص المادة 549 من القانون التجاري على: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم،...".

فقد أقام المشرع المسؤولية المدنية التضامنية على عاتق مؤسسي الشركة الذين تعهدوا باسمها ولحسابها خلال فترة التأسيس، فكل التصرفات التى تصدر عن مؤسسي الشركة، والمؤسس شخص وقع على عقد الشركة باعتباره شريكا أو وقع بواسطة وكيل خاص مكلف لهذا الغرض. والتضامن الملقى على عاتق مؤسسي الشركة بحكم القانون فلا يجوز الاتفاق على عاتق مؤسسي الشركة بحكم القانون فلا يجوز الاتفاق على مخالفته لأنه يعيد من النظام العام للشركات التجارية[1].

كذلك ألقى المشرع المسؤولية التضامنية على مؤسسي الشركة تجاه الغير وهذا لمدة 5 سنوات في حالة ما إذا تم تقدير الحصص العينية على غير حقيقتها أي أن الحصص العينية قدرت على أساس الغش[2].

أما فيما يخص المدير أو مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة على إعتباره ممثلها القانوني ، بحيث يتمكن من إجراء كافة الأعمال القانونية التي لا تتعارض وغرض الشركة أو تؤثر في حياتها كشخص معنوي لذا فان الشركة تعد ملتزمة بكافة هذه الأعمال طالما أنه قام بها ضمن حدود الصلاحيات المخولة له بموجب عقد الشركة ونظامها الأساسي[3].

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص50.

[2] – أنظر نص المادة568 من القانون التجاري.

[3] – أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 229.

قد تترتب مسؤولية مدنية على المدير أو المديرين اتجاه الشركة أو الغير نتيجة مخالفتهم الأحكام القانونية أو لبنود القانون الأساسي للشركة أو نتيجة أخطائهم الإدارية .

حيث يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن ، حسب الأحوال إتجاه الشركة أو الغير، عن مخالفة أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الاخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم.

وعلاوة على ذلك يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس الشركة عن عجز فيما لها من الأموال، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه، إما على كاهل المديرين سواء كانوا من الشركاء أم لا، أو من أصحاب الأجور أم لا، وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه ، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة.

وعلى المديرين أو الشركاء المتورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

وضع المشرع جزاء أشد تتمثل في المسؤولية الجنائية على كل من يخالف أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مؤسسين ومسيرين

ويتعرض مدير أو مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة للمسؤولية الجنائية، وفقا للأحكام الجزائية المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وفي هذا الإطار نستنتج

[1] – أنظر المادة 578 من القانون التجاري.

من المادة 800 من القانون التجاري على أنه يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين :

-كل من أضاف لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش

-تعمد منح أرباح صورية بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش

-تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

-إستعمال أموال أو قروض الشركة عن سوء نية ، إستعمالا مخالف لمصلحة الشركة وذلك تلبية للأغراض الشخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون فيها مصالح مباشرة .

كما نستشف كذلك من المادة 801 من القانون التجاري " أنه يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج "

-المسيرون الذي لم يضع في كل سنة مالية الجرد وحساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية وتقرير عن عمليات السنة المالية ونص القرارات المقترحة وعند الإقتضاء تقرير مندوبي الحسابات وإذا لم يضع الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للمؤسسة .

-المسيرون الذي لم يضع في أي وقت من السنة تحت تصرف الشركاء المستندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وهي : حسابات الإستغلال العام والجرد وحسابات الخسائر والأرباح والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الإقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات .

بالإضافة إلى ذلك يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد

إذا قل مال المؤسسة الصافي عن ربع رأسمال المؤسسة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية :

- عن إستشارة الشركاء لإتخاذ قرار بوجوب إنحلال المؤسسة إذا كان لذلك محل في ظرف أربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر[1].

- إيداع القرارات المتخذة بكتابة المحكمة ونشرها في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية .

المسيرون الذين يتخلفوا عمدا إذا قل رأسمال الشركة عن ¼ عن إستشارة الشركاء بوجب إنحلال الشركة أو عن إيداع هذا القرار بكتابة المحكمة[2].

كما يعاقب مدير أو مدراء شركة ذات المسؤولية المحدودة عن إغفال التأشير على جميع العقود : أو المستندات الصادرة من المؤسسة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو إسمها المختصر (ش.ذ.م.م) مع ذكر رأسمال وعنوان مقرها الرئيسي بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج[3]

ويبدو أن المشرع الجزائري وضع عقوبات صارمة على المخالفات المرتكبة من طرف المديرين أو المسيرين نظرا لخطورتها على مصلحة المؤسسة وعلى مصلحة الغير. والأحكام السابقة الذكر تطبق كذلك على كل شخص يقوم مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحت ظل أو بدلا من مسيرها القانوني[4].

وبالإضافة إلى مسؤولية المدير يمكن أن يسأل المدير شخصيا عن ديون المؤسسة، وأن يشهر إفلاسه وأن يتعرض على عقوبة التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس، كما

[1] – أنظر نص المادة 802 من القانون التجاري.

[2] – أنظر نص المادة 803 من القانون التجاري.

[3] – أنظر نص المادة 804 من القانون التجاري.

[4] – أنظر نص المادة 805 من القانون التجاري.

يكمن أن يتعرض إلى عقوبات جنائية في حالة إستعماله لطرق احتيالية للتملص من كل ضريبة أو من بعضها[1].

[1] – أنظر المواد 378 ، 379 ، 380 من القانون التجاري .

الخاتمة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة إذ تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال وعلى الرغم من ذلك فقد جعلها المشرع الجزائري من شركات الأموال، بحيث سمح للشخص باستثمار أمواله دون التعرض إلى ذمته المالية ودون اكتسابه لصفة التاجر وبالتالي يعد هذا النوع من أحسن الشركات لاستثمار الأموال في المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

حيث أن المشرع الجزائري قام بإخضاع الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى إجراءات وقواعد تأسيسية معينة يجب على الشركاء التقيد بها عند التأسيس سواء كانت هذه القواعد موضوعية عامة أو موضوعية خاصة أو حتى شكلية.

ومن خلال دراستنا نستنتج ما يلي:

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ بموجب عقد والذي يجب أن يتوافر فيه عنصر الرضا بين الشركاء وتعددهم الذين يقومون باختيار بعضهم بكل حرية مطلقة وكذا توافر عنصري المحل والسبب، مع تقديم الحصص سواء كانت نقدية أو عينية أو حصة عمل ، كما أحاطه بعنصر الشكلية والمتمثل في الكتابة الرسمية والشهر حتى تكون لها حجية في مواجهة الغير، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في التعديلات القانونية الأخيرة الخاصة بالشركات التجارية لم يحدد حدا أقصى أو أدنى لرأس مال الشركة كما أدرج حصة العمل والذي يخول للشخص اقتسام الأرباح من تقديم العمل دون إدراجه في رأسمال الشركة عند التأسيس كما رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء إلى 50 شريكا، بحيث مكنها من أن تتحول إلى شركة مساهمة إذا فاق هذا الحد وإلى شركة الشخص الوحيد إذا أصبح عدد الشركاء شريكا واحدا، والهدف من ذلك هو جعل النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة يواكب التطورات الحاصلة في مجالي التجارة والاستثمار على الصعيدين الوطني والدولي وما يتطلب مصلحة الشركاء.

– تعتبر الشركات ذات المسؤولية المحدودة من أهم الشركات ملاءمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لأحاطتها بإجراءات تأسيسية بسيطة وغير معقدة وتسمح للأشخاص سواء كانوا تجارا أو أفرادا عاديين من المشاركة فيها ودون اكتساب صفة التاجر.

– تتأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنفس الأركان الموضوعية العامة التي يبرم على أساسها كافة العقود وهي كل من الرضا، المحل والسبب، وتختلف في أركانها الموضوعية الخاصة مع كافة أنواع الشركات الأخرى والتي تتمثل في عدد الشركاء، أنواع تقديم الحص، ورأس المال ...إلخ .وفيما يتعلق بالشروط الشكلية فهي ككافة العقود الرسمية تتطلب الكتابة، بالإضافة إلى التسجيل والشهر.

–لا تكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة حجية في مواجهة الغير بالرغم من اكتسابها للشخصية المعنوية أثناء التأسيس إلا بعد قيدها في السجل التجاري.

–يؤدي الإخلال بقواعد تأسيس الشركة سواء كانت عامة أو خاصة أو شكلية إلى إبطال الشركة والآثار المترتبة عنها وقيام كل من المسؤولية المدنية والجزائية.

ومن هنا يمكن القيام بالتوصيات التالية:

– على المشرع الإهتمام أكثر فيما يخص إجراءات وقواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا للحد من المخاطر التي تعترضها أثناء التسيير، خاصة بالنسبة لعدد الشركاء الذي يفرض على الشركة التحول إلى شركة مساهمة بقوة القانون في حالة أصبح عددهم أكثر من 50 شريكا، ونجد ذلك في حالة وفاة أحد الشركاء والذي بطبيعة الحال تنتقل حصصه إلى ورثته ومن ثم يفوق عدد الشركاء الحد الأقصى وأن هذا التغيير لا يخدم الشركاء ولا طبيعة الشركة بالرغم من أن المشرع قد رفع عدد الشركاء إلى 50 شريكا بعد أن كان 20 شريكا فقط.

– محاولة الإحاطة والتفصيل أكثر في النظام القانوني الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، خاصة في مرحلة التأسيس لأنها تعد أهم مرحلة لنشاط الشركة وما تتبني عليه باقي الآثار القانونية أثناء مرحلتي النشاط أو الانقضاء.

قائمة المصادر والمراجع

1-قائمة المصادر

أ- التشريع:

- القانون رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية عدد44.

- الأمر رقم 66-156،المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01،المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 ،الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 16 فيفري 2014.

- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 11، لسنة 2005.

- المرسوم التشريعي رقم 93-08 ،المؤرخ في 25 أفريل 1993 ،المتضمن تعديل القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27 ،المؤرخة في 25 أفريل 1993.

- القانون رقم 15-20، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، المتضمن تعديل القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

ب- التنظيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 92- 70 المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، جريدة رسمية عدد 14، المؤرخة في 23 فبراير 1992.

– المرسوم التنفيذي رقم 15–111 المؤرخ في 03 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد24، المؤرخة في 13 مايو 2015.

ثانيا: قائمة المراجع

1– المراجع بالغة العربية

أ– الكتب:

– أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء2، الشركات التجارية الأحكام العامة–شركات التضامن– شركات ذات المسؤولية المحدودة– شركة المساهمة، مطابع سجل العرب، مصر، 1979.

– أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، دار الهناء لطبع والتوزيع، الإسكندرية– مصر، 2002.

– أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، 1998.

– بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

– ج.ريبير و ر.روبلو، المطول في القانون التجاري، الجزاء الأول، المجلد الثاني، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

– عباس مصطفي المصري، تنظيم الشركات التجارية "شركات الأشخاص–شركات الأموال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

– عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 5، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشراكة والقروض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، نهضة مصر، 2011.

- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

– محمد فريد العريني، القانون التجاري شركات الأموال، الدار الجامعة للطباعة والنشر، مصر، 2002.

– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص – شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.

– نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

– نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

ب– الأطروحات والمذكرات:

– سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر القايد تلمسان 2011-2012.

– قاسي عبد الله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 01 لسنة 2012/2011.

– تكروشت علي – صحراوي احمد ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر(15)،2007/2006.

2-المراجع بالغة الفرنسية

B- Les overages:

- Yves Guyon, droit des affaires ,droit commercial général et sociétés, tome 1,7 ème édition,édition Economica,Paris,1992.

- Ph. Merle , droit commercial, sociétés commerciales 5e éd , 1996.

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول: أركان تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	05
المبحث الأول : الأركان الموضوعية لتأسيس (ش.ذ.م.م)	06
المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة	07
الفرع الاول : الرضاء	07
الفرع الثاني : المحل	08
الفرع الثالث : السبب	09
المطلب الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة	10
الفرع الاول : تعدد الشركاء	10
الفرع الثاني : تقديم الحصص	12
الفرع الثالث : إقتسام الأرباح والخسائر	16
المبحث الثاني : الأركان الشكلية لتأسيس (ش.ذ.م.م)	17
المطلب الاول: الكتابة الرسمية لتأسيس (ش.ذ.م.م)	18
الفرع الاول :ضرورة الكتابة لتأسيس (ش.ذ.م.م)	18
الفرع الثاني :بيانات العقد التأسيسي	20
المطلب الثاني: التسجيل والشهر	21
الفرع الاول : التسجيل	22
الفرع الثاني : الشهر	24
الفصل الثاني : الأثار المترتبة على التأسيس وجزاء الإخلال بقواعده	28
المبحث الاول : الأثار المترتبة على تأسيس (ش.ذ.م.م)	29
المطلب الأول : إكتساب الشخصية المعنوية	30
الفرع الأول : بداية ونهاية الشخصية المعنوية	30

الفرع الثاني : الأثار المترتبة على إكتساب الشخصية المعنوية	31
المطلب الثاني : البداء في ممارسة النشاط	33
الفرع الأول : إدارة الشركة	33
الفرع الثاني : جمعية الشركة	35
المبحث الثاني : جزاء الإخلال بقواعد تأسيس (ش.ذ.م.م)	38
المطلب الاول: الجزاء المترتب على الشركة	39
الفرع الأول : حالات البطلان	39
الفرع الثاني : أثار البطلان ونظرية الشركة الفعلية	40
المطلب الثاني: المسؤولية القائمة على الشركاء	41
الفرع الاول : المسؤولية المدنية	42
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية	43
الخاتمة	47
قائمة المصادر والمراجع	49
الفهرس	54

ملخص:

يستند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى قواعد موضوعية عامة تشترك فيها مع باقي الأنواع الأخرى من الشركات التجارية، وإلى قواعد موضوعية خاصة تنفرد بها، وقد حاول المشرع الجزائري إعطاء الخصوصية التأسيسية لها من خلال إبراز عدد الشركاء و حصص العمل وعدم تحديد قيمة رأس المال الأقصى أو الأدنى، وترك الحرية في ذلك للشركاء.كما أحاطها أيضا بالقواعد الشكلية والتي تشترك فيها مع باقي الشركات.

كما أن مخالفة هذه القواعد يؤدي إلى إبطال الشركة وقيام كل من المسؤولية المدنية والجزائية.

Résumé :

La création de la société à responsabilité limitée se fonde sur des règles objectives générales partagées avec d'autres types de sociétés commerciales, et des règles objectives spécifiques.

Le législateur Algérien a tenté de donner sa vie privée en soulignant le nombre de partenaires et de quotas de travail sans préciser la valeur du capital, Le maximum ou le minimum ,et laisser la liberté de le faire aux partenaires. Egalement entouré par les règles formelles, qui partagent avec d'autres sociétés.

La violation de ces règles entraîne également l'annulation de la société et l'imposition de la responsabilité civile et pénale.